

حكم تخصيص العطية للولد المحتاج دون إخوته - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

يسأل ويقول عندي ثلاث اولاد بنين وبنات. وفي نهاية مراحل التعليم. الا ان من البنين ولد مصاب بشلل نصفي ويمشي متكئا على عصا فهل من الممكن ان اخصه بشيء من ثروتي دون اخوته وذلك ليكون مساعدة له - [00:00:00](#)

لدروسه هل نضع شيئاً من ذلك؟ وهل يجوز وهل يجوز شرعا او لا؟ هذا محل نظر بعض العلماء يرى انه اذا كان تخصيص بعض الاولاد لسبب كأن يكون بالصفة التي ذكرتها انه مقعد ومعوق ولا - [00:00:20](#)

على الكسب واوصيت له بشيء من المال نظرا لحاجته وبعض العلماء يرى ان هذا لا بأس به. طيب. ولكن اذا نظرت الى عموم الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم والولد المعوق او الاعمى او - [00:00:40](#)

والفقير قد يزول عذره وقد قد يزول مانعه وقد يغنيه الله عز وجل. يا الله. فكم من مقعد اغنى من الصحيح وكم من اعمى اغنى من البصير؟ وكم من فقير استغنى؟ وكم من غني افتقر؟ نعم - [00:01:00](#)

لراجعون الى الله سبحانه وتعالى والصحيح انه لا يخصص احدا من الاولاد. طيب وانما يترك الامر لله سبحانه وتعالى وكل يكفيه ميراثه الذي قدره الله له - [00:01:20](#)